

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة رقم (١٤١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

للتدرج المهني ؛

وبناءً على ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

لتكون على النحو التالى :

على صاحب العمل الذى يقوم بتنفيذ اتفاق التدرج موافاة مكتب العمل بأسماء المتدرجين

وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم وساعات التدريب وفترات الراحة

بشروط ألا تزيد ساعات التدريب اليومي عن ٨ ساعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/٩/٢٠٠٧

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى